

لجنة البرنامج والميزانية

الدورة التاسعة والعشرون

فيينا، ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

ستفتتح الدورة التاسعة والعشرين للجنة البرنامج والميزانية، رئيسة اللجنة، سعادة السيدة ك. ستيكس-هاكل (النمسا).

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

عملاً بالمادة ١٧-١ من النظام الداخلي، تنتخب اللجنة كل سنة في بداية دورتها العادية رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي الدول الأعضاء فيها، ومقرراً من بين وفود الدول الأعضاء فيها. وتقضي المادة ١٧-٣ من النظام الداخلي بأن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس الثلاثة والمقرر للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف من النظام الداخلي. ووفقاً لذلك التذييل، ينبغي أن يُنتخب رئيس الدورة التاسعة والعشرين من بين أعضاء اللجنة من دول آسيا والمحيط الهادئ المدرجة في القائمة ألف، ونواب الرئيس الثلاثة من الدول المدرجة في القائمة باء والدول المدرجة في القائمة

لدواعي التوفير، طُبِعَ من هذه الوثيقة عدد محدود من النسخ. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.



جيم والدول المدرجة في القائمة دال. وينبغي أن يُنتخب المقرّر من أعضاء اللجنة من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف.

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

يُعرض على اللجنة في الوثيقة PBC.29/1 جدول أعمال مؤقت للدورة التاسعة والعشرين للجنة، أعدّه المدير العام بالتشاور مع رئيسة اللجنة، وفقاً للمادتين ٨ و ٩ من النظام الداخلي، بغية إقراره على نحو ما هو منصوص عليه في المادة ١٢.

وسُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- جدول الأعمال المؤقت (PBC.29/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (PBC.29/1/Add.1)
- قائمة الوثائق (PBC.29/CRP.1)

البند ٣- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٢

ينص البنودان ٩-١١ و ١٠-١١ من النظام المالي على أن يُنجز مراجع الحسابات الخارجي تقاريره والبيانات المالية المراجعة في موعد أقصاه يوم ٢٠ نيسان/أبريل عن السنة الأولى من فترة السنتين، عقب السنة المالية التي تخصّها تلك البيانات، ويُرسلها إلى المجلس عن طريق لجنة البرنامج والميزانية وفقاً للتوجيهات التي يصدرها المؤتمر. وتقوم لجنة البرنامج والميزانية بفحص البيانات المالية وتقارير مراجعة الحسابات ثم تبعث بتوصياتها إلى المجلس الذي يحيلها إلى المؤتمر مع ما يراه مناسباً من تعليقات.

وطلبت اللجنة إلى المدير العام، في استنتاجها ١٩/١٩٨٧، أن يقدّم كل سنة إلى المجلس، عن طريق اللجنة، تقريراً واضحاً ومفصلاً عن الأداء المالي يبيّن فيه أوجه استخدام الموارد المالية بنداً بنداً. ومنذ عام ٢٠١١، يُدرج في تقرير مراجع الحسابات الخارجي تقرير الأداء المالي الذي تكون البيانات المالية فيه ممثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (إيساس).

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (PBC.29/3-IDB.41/3)

البند ٤ - وضع اليونيدو المالي

تناول التقرير الذي قدّمه المدير العام إلى المجلس في دورته الأربعين (IDB.40/4)، وعُدّل بمذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.3)، طائفةً واسعة من المسائل المدرجة ضمن إطار الوضع المالي. وسوف تُحدّث تلك المعلومات في وثيقة تُقدّم إلى الدورة الحالية. ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (PBC.29/4-IDB.41/4)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥

وفقاً للمادتين ١٤-١ و ١٤-٢ من الدستور، يُعدّ المدير العام مشروع برنامج عمل للفترة المالية التالية ويقدمه إلى المجلس، عن طريق اللجنة، مشفوعاً بالتقديرات المقابلة للأنشطة التي ستموّل من الميزانية العادية. ويقدم المدير العام، في الوقت نفسه، مقترحات وتقديرات مالية للأنشطة التي ستموّل من التبرعات المقدّمة إلى المنظمة. وتنظر اللجنة في مقترحات المدير العام وتقدّم توصياتها إلى المجلس بشأن برنامج العمل المقترح والتقديرات المقابلة له في كل من الميزانيتين العادية والتشغيلية. ويتطلب اعتماد توصيات اللجنة أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوّتين. وستعنيّ على المؤتمر العام، في دورته الخامسة عشرة، أن ينظر في البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ ويُقرّ هذا البرنامج وهاتين الميزانيتين.

وفي الدورة الأربعين لمجلس التنمية الصناعية، اقترح بعض الدول الأعضاء بمناقشة المقترح المتعلق بالأخذ بالسجلات الرقمية في سياق النظر في البرنامج والميزانيتين للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وكانت الأمانة قد قدّمت هذا الاقتراح بغية تحقيق وفورات (IDB.40/25).

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام (PBC.29/5-)

(IDB.41/5)

البند ٦ - جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين

٢٠١٤-٢٠١٥

سوف يتعيّن على المؤتمر العام، في دورته الخامسة عشرة، أن يقرّ جدول أنصبة للسنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥. وتقضي المادة ١٠-٤ (ب) من الدستور بأن تعدّ اللجنة مشروع

جدول الأنصبة المقررة لاقتسام نفقات الميزانية العادية بغية عرضه على المجلس. وتنص المادة ١٥-٢ من الدستور على أن يوضع جدول الأنصبة المقررة، قدر الإمكان، على أساس أحدث جدول معمول به في الأمم المتحدة. وسوف تُزوّد اللجنة بأحدث المعلومات فيما يتعلق بجدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة المطبّق على السنتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥ وأي تعديلات قد يلزم القيام بها فيما يخص اليونيدو.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥. مذكرة من الأمانة (PBC.29/6-IDB.41/6)

البند ٧- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥

وفقاً للفقرة (أ) من البند ٥-٤ من النظام المالي، ينبغي للجنة أن تقدّم إلى المجلس توصية بشأن حجم وأغراض صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وقد قرّر المؤتمر العام في دورته الرابعة عشرة (م ع-١٤/م-١٥) أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ عند مستوى ٧ ٤٢٣ ٠٣٠ يورو، وأن تظلّ الأغراض المأذون بها للصندوق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على ما كانت عليه في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أي وفقاً لما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرر م ع-٢/م-٢٧.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. مقترحات المدير العام (PBC.29/7-IDB.41/7)

البند ٨- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل

أحاط المؤتمر العام علماً، في دورته الرابعة عشرة، باستعراض منتصف المدّة للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ وقرّر أن يبقى الإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٠-٢٠١٣ سارياً حتى نهايته المقررة في عام ٢٠١٣ (المقرر م ع-١٤/م-١٨). ووفقاً للمقرر نفسه، طلب المؤتمر العام إلى المدير العام أن يقدّم إلى المجلس كل أربع سنوات، بدءاً من عام ٢٠١٣ فصاعداً، في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل للسنوات الأربع التي تلي فترة السنتين الجارية، مع مراعاة توصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل

التنمية. وبما أن مشاورات الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، ما زالت جارية، اقترح المدير العام، في اجتماع عقده المكتب الموسع التابع للجنة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن يُمدد الإطار البرنامجي المتوسط الأجل المعدل لفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، حتى عام ٢٠١٥.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- مقترح المدير العام بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل (PBC.29/8-IDB.41/8)

البند ٩- تعزيز برامج اليونيدو من خلال أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

قرّر المؤتمر العام، في دورته الثالثة عشرة، استخدام مبالغ من أرصدة الاعتمادات غير المنفقة المستحقة للدول الأعضاء في عام ٢٠١٠ لتمويل برنامج التغيير والتجديد في المنظمة، والصندوقين الاستثماريين للأمن الغذائي وللطاقة المتجددة (م ع-١٣/م-١٥).

وعملاً بالمقرر م ت ص-٣٨/م-٤، أُطلعت الدول الأعضاء بانتظام على التطورات ذات الصلة ببرنامج التغيير والتجديد في المنظمة. وقد أتيحت أحدث المعلومات في تقرير أصدر إلى الدورة الأربعين لمجلس التنمية الصناعية (IDB.40/5) وكذلك في مذكرة من الأمانة (IDB.40/CRP.4). وسوف تُحاط اللجنة علماً بأهم التطورات المستجدة منذ ذلك الحين.

وفيما يتعلق بالصندوقين الاستثماريين المخصّصين أيضاً، سوف تُحاط اللجنة علماً بآخر التطورات المستجدة، مما يشكل تحديثاً للتقريرين عن الصندوق الاستثماري للأمن الغذائي (IDB.40/6*) والصندوق الاستثماري للطاقة المتجددة (IDB.40/7).

وبالإضافة إلى ذلك، شجّع المؤتمر العام، في دورته الرابعة عشرة، الدول الأعضاء على النظر في التخلي طواعية عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة من أجل استخدامها في تدعيم برامج اليونيدو (م ع-١٤/م-١٤). وسوف يقدم المدير العام إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، عن طريق اللجنة، تقريراً عن تنفيذ ذلك المقرر، بما في ذلك إنشاء صندوق استثماري لمنطقة أمريكا اللاتينية والكاريبي، وكذلك ما يرد من مساهمات إضافية من الدول الأعضاء عن طريق تخليها طواعية عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة التي كانت مُستحقة في عام ٢٠١٣، وذلك لتدعيم برامج اليونيدو.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثائق التالية:

- برنامج التغيير والتجديد في المنظمة. تقرير من المدير العام (PBC.29/9-IDB.41/9)

- الصندوق الاستئماني للأمن الغذائي. تقرير من المدير العام (PBC.29/10-IDB.41/10)
- الصندوق الاستئماني للطاقة المتجددة. تقرير من المدير العام (PBC.29/11-IDB.41/11)
- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة. تقرير من المدير العام (PBC.29/12-IDB.41/12)

البند ١٠ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها

امتنالاً لمقرّر المجلس م ت ص - ٣٩/م-٧ (ح)، أنشئ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ فريق عامل غير رسمي من الدول الأعضاء المهتمة لكي يقدم إرشادات بشأن مستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، تشارك في رئاسته سعادة السيدة أ. ت. دِنغو بينافيديس (كوستاريكا) والسيد أ. غروف (سويسرا).

ووفقاً لاختصاصات الفريق العامل غير الرسمي (الوثيقة GC.14/14 وتصويبها Corr.1)، سوف يُقدّم تقرير مؤقت عن أنشطة الفريق العامل إلى أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات مرتين في السنة إلى حين انعقاد دورة المؤتمر العام الخامسة عشرة. وسوف يُقدّم تقرير مؤقت ثالث للرئيسين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الحالية، إلى المجلس في دورته الحادية والأربعين، فيوفر تحديثاً للتقريرين المؤقتين السابقين (IDB.40/17 و IDB.40/10).

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها. التقرير المؤقت الثالث للرئيسين (PBC.29/13-IDB.41/13)

البند ١١ - النظام المالي

قرّر مجلس التنمية الصناعية، في دورته التاسعة والثلاثين، تخفيض عدد دورات المجلس في السنوات التي لا يُعقد فيها المؤتمر العام إلى دورة عادية واحدة (المقرر م ت ص - ٣٩/م-٧ (و)). وقد أثار هذا القرار على الجدول الزمني لدورات أجهزة تقرير السياسات؛ ونتيجة لذلك، سيصبح من الضروري إدخال تعديلات إضافية على النظام المالي، لا سيما فيما يتعلق بالمواعيد النهائية لتقديم تقارير مراجع الحسابات الخارجي. وسوف تُعرض التعديلات المقترحة إدخالها على النظام المالي لليونيدو (PBC.28/CRP.2) عن طريق لجنة البرنامج والميزانية ومجلس التنمية الصناعية لكي يُقرّها المؤتمر العام في دورته الخامسة عشرة في عام ٢٠١٣.

ومن ثم، سوف تُعرض على اللجنة الوثيقة التالية:

- النظام المالي لليونيدو. مذكرة من الأمانة (PBC.29/14-IDB.41/14)

البند ١٢ - حشد الموارد المالية

يتضمّن تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١٢ معلومات عن حشد الموارد المالية خلال تلك السنة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- معلومات عن حشد الموارد المالية، ترد في تقرير اليونيدو السنوي لعام ٢٠١٢ (PBC.29/2-IDB.41/2)
- المشاريع الموافق عليها ضمن إطار صندوق التنمية الصناعية والصناديق الاستثمارية والتبرّعات الأخرى في عام ٢٠١٢ (PBC.29/CRP.2)

البند ١٣ - تعيين مراجع حسابات خارجي

وفقاً للبند ١١-١ من النظام المالي، يُعيّن مُراجع حسابات خارجي يكون شاغلاً منصب مُراجع الحسابات العام (أو منصباً معادلاً) في إحدى الدول الأعضاء، ويتولّى المؤتمر العام تقرير شكل التعيين ومدته. وقد قرّر المؤتمر، في مقرّره م ع-١٤/م-١٧، تمديد تعيين المراجع العام للحسابات في باكستان مراجعاً خارجياً لحسابات اليونيدو لمدة سنتين، من ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

وفي المقرّر م ع-٦/م-١٨، طلب المؤتمر إلى المدير العام أن يلتزم اقتراحات من الدول الأعضاء بشأن تعيين مراجع حسابات خارجي، تُقدّم إلى اللجنة للنظر فيها. وسوف يُقدّم تقرير إلى اللجنة بشأن الاقتراحات الواردة.

وسوف تُعرض على اللجنة الوثيقتان التاليتان:

- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (PBC.29/15-IDB.41/15)
- الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. مذكرة من الأمانة (PBC.29/CRP.3)

البند ١٤ - موعد انعقاد الدورة الثلاثين

حُدِّدَت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤:

٢٤-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الحادية والأربعون
٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣	المؤتمر العام، الدورة الاستثنائية الثانية
٢-٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	المؤتمر العام، الدورة الخامسة عشرة (ليما، بيرو)
٢٣-٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ (موعد مؤقَّت)	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الثلاثون
٢٤-٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (موعد مؤقَّت)	مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثانية والأربعون

البند ١٥ - اعتماد التقرير